

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وقتها .

فبطلت صلاته وطوافه .

كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ( ووجب الإعادة ) إن كانت الصلاة أو الطواف فرضا ( و ) يبطل التيمم ( بمبطلات وضوء ) كخروج شيء من سبيل وزوال عقل ومس فرج ( إذا كان تيممه عن حدث أصغر ) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه ( و ) يبطل التيمم ( عن حدث أكبر بما يوجبه ) كالجماع وخروج المني بلذة ( إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس ) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطاء لبقاء حكم تيمم الحيض .

والوطاء إنما يوجب حدث الجنابة ( وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ) كعمامة جبيرة أو خف لبسه على طهارة ( ثم خلعه بطل تيممه نما ) في رواية عبد الله بن علي الخفين . وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة .

وظاهره لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا .

وكذا إذا انقضت مدة المسح لأنه معني يبطل الوضوء وهو وإن اختص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكما ( ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه ( لمن يعلم ) وجود الماء ( أو يرجو وجود الماء ) في الوقت لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة أولى ( فإن استوى عنده الأمران ) أي احتمال وجود الماء واحتمال عدمه ( فالتأخير ) أي تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ( أفضل ) منه أول الوقت لما تقدم ولقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وعلم منه أن التقديم لمتحقق العدم أو طانه أفضل ( وإن تيمم ) من يعلم أو يرجو وجود الماء .

أو استوى عنده الأمران ( وصلى أول الوقت أجزاءه ) ذلك .

ولا تلزمه الإعادة .

إذا وجد الماء لما تقدم .

( وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له ) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر

ونحوه ( ثم يسمي ) فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها .

وتسقط سهوا ( ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ) ليصل التراب إلى بينها ( على التراب أو )

على ( غيره مما له غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة

واحدة ) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزاءه ( بعد نزع خاتم ونحوه  
( ليصل التراب إلى ما تحته ) فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء .  
وإن كان ) التراب ( خفيفا كره نفخه ) لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب